Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (4), Issue (1) July(2024)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://www.iasj.net/iasj/journal/419/issues
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

آثار رد القاضي

غيث علي ظاهر
المشرف أ. د أكرم ياغي

The judge responded

Ghaith Ali Zahir
Supervisor of Dr:_ Akram Yaghi
Belgrheleng716@gmail.com الاميل

المخلص

من الضمانات التي كفلتها كافة التشريعات هو رد القاضي، أي منعه من النظر في الدعوى المرفوعة إليه، وذلك تطمينا للمتقاضي بأن القضاء لا يصدر إلا من الحق دون تحيز، ولكي يبقى القضاء موضع احترام بوصفه ضمانة لحقوق الناس وحرياتهم ويعد حق رد القاضي من الحقوق الأساسية للخصوم،ولقد نص قانون المرافعات المدني العراقي رقم ٨٣ لسنه ١٩٦٩ أنه يجوز رد القاضي لأسباب عدة وتختلف حالات الرد الوجوبي من الرد الجوازي للخصوم من حيث حق مقرر التمسك به للخصوم، كما أن لهم كذلك التنازل عنه بطلب نظر قاضي الدعوى، وعلى ذلك يسقط حقهم في طلب الرد، وإذا حكم القاضي كان حكمه صحيحا لا بطلان فيه من هذه الناحية الكلمات المفتاحية آثار، رد، القاضي

Absrtact

The key Words :_ The antiquities، judge ،respondedOne of the guarantees guaranteed by all legislation Is the recusal of the judge, that is, preventing him from considering the case brought to him, in order to reassure the litigant that the judiciary only issues the truth without bias, and so that the judiciary remains respected as a guarantee of people's rights and freedoms .The right to challenge a judge is considered one of the basic rights of litigants. The Iraqi Civil Procedure Law No. 83 of 1969 stipulates that a judge may be dismissed for several reasons. Cases of obligatory dismissal differ from permissible dismissal of opponents in terms of a decided right for the opponents to uphold, and they also have the right to waive it by requesting a judge's review. The lawsuit, and therefore their right to request dismissal is forfeited, and if the judge rules, his ruling Is correct and has no Invalidity in this respect

المقدمه

اولا أهمية البحث كما لا يخفى علينا مدى الاهتمام الكبير الذي يحظى به القاضي بما يتناسب وعظم المهمة الملقاة على عاتقه خاصة الاهتمام الكبير الذي حضي به في الشريعة الإسلامية، حيث أهتم الفقهاء المسلمون في بيان أهمية دوره ووضعوا له شروطاً تعيينه وجهة مراقبته وعزله وبيان ولايته وطريقة عمله ، وما يفرض عليه من آداب وسلوك.ومن الواجبات المفروضة على القاضي هو أن يكون حريصاً على مراعاة جانب المساواة بين الخصوم والتزام الحياد عند نظر الدعوى ، والابتعاد عن مواطن الشبهات ليظهر بعد ذلك قاضياً نزيهاً وعادلاً مهما تكن قوة خُلق القاضي والثقة في نزاهته بصفة عامة ، فأنه قد يحدث في قضية معينة بالنظر في ظروفها وخاصة بالنظر إلى أشخاص الخصوم فيها وصلتهم بشخص القاضي أن يخشى على نزاهته من أن تتأثر أو تتزعزع الثقة فيها. وحينئذ يقرر القانون عدم صلاحية القاضي للحكم في هذه الحالات أو ان يتنحى من تلقاء نفسه أو يبيح القانون للخصوم ان يطلبوا رده على وفق إجراءات خاصة إذن أحوال الرد هي من وسائل ضمان حياد القاضي ، إذ يصبح القاضي – بقوة القانون– غير أهلاً للفصل في الدعوى ، والرد وسط بين الامرين فإذا طلبه الخصوم وتحققت أسباب وجبت تنحية القاضي ، وإذا لم يطلب أحد الخصوم على الرغم من قيام سببه ولم يتنح القاضي من تلقاء نفسه فلا شائبة في قضائه. مهما تكن قوة خُلق القاضي والثقة في نزاهته بصفة عامة ، فأنه قد يحدث في قضية معينة بالنظر في ظروفها وخاصة بالنظر إلى أشخاص الخصوم فيها وصلتهم بشخص القاضي أن يخشى على نزاهته

من أن تتأثر أو تتزعزع الثقة فيها. وحينئذ يقرر القانون عدم صلاحية القاضي للحكم في هذه الحالات أو ان يتنحى من تلقاء نفسه أو يبيح القانون للخصوم ان يطلبوا رده على وفق إجراءات خاصة

ثانيا مشكله البحث

تنبع مشكلة البحث في موضوع الدراسة من الدور الهام الذي يقوم به القاضي من إحقاق الحق والحكم بالعدل، وبالتالي فإن المشكلة الرئيسة تتمثل بأان لايشوب القاضي أي شبهة قد تؤثر في قضائه، كأن يكون له مصلحة شخصية مع أحد الخصوم أو ينظر في خصومة لأحد أقاربه. كما أن طالب الرد قد يتردد في تقديم طلب لرد القاضي، فالقاضي قد يتخذ موقفاً متشنجا من طلب الرد ويعتبره إهانة مباشرة له، فهنا المشكلة لمن يلجأ طالب الرد وهل سينصف أمام أي من زملاء القاضي الرافض لطلب الرد، كما أن المشكلة تكمن في ان المشرع لم ينص على ضمانات كافية لمن يطلب رد القاضي في حال اعتبر القاضي أن الطلب إهانة له

ثالثا منهجيه البحث

اعتمدنا في كتابه موضوع بحثنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص التشريعية التي تناولت موضوع رد القاضي من كافه الجوانب.

رابعا هيكلية البحث

تناولنا موضوع بحثنا من خلال تقسيمه إلى مطلبين تناولنا في المطلب الاول تعريف رد القاضي وفي المطلب الثاني أشخاص الرد إذ قسمنا المطلب الثاني إلى ثلاث فروع تناولنا في الفرع الأول طالب الرد (الخصوم) وفي الفرع الثاني المطلوب منه الرد(القاضي) وفي الفرع الثالث قمنا بإجراء مقارنه بين رد القاضي ومخاصمه القاضي.

رد القاضي

يعد نظام (رد القاضي) من أهم ضمانات حياد القاضي ، ويُرد القاضي إذا ظهرت أسباب يكون بتوافرها غير معصوم من الوقوع في التحيز ، وحالات الرد هي أقل تأثيراً من حالات التنحي الوجوبي ، فالفرق بينهما هو أنه في التنحي الوجوبي يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم. أما الرد فأمره متروك للخصوم فإذا لم يستخدموا هذا الحق فأن حكمه يكون صحيحاً وفي هذا المبحث نحاول تعريف الرد وبيان أشخاصه وهما كل من القاضي والخصم (طالب الرد) وذلك في المطلب الأول والثاني على التوالي:

المطلب الأول تعريف الرد

القاضي شخص مؤهل تأهيلاً قانونياً ليحسم الخلاف الحاصل بين طرفين ، بأن يصدر حكماً موافقاً للقانون في هذا النزاع ، وهذا يستدعي من القاضي ان يلتزم الحياد تجاه أطراف الدعوى ، ولا نقصد بالحياد هنا السلبية إنما نقصد به عدم الانحياز لأي طرف من أطراف الدعوى( ). أي بمعنى ان يكون القاضي متجرداً وبعيداً عن التأثر بالمصالح والعواطف الشخصية فلا يتأثر بها ولا تؤثر في ولأجل ذلك وضع المشرع نظام "الرد" وهو نظام قانوني قصد به المشرع بث الثقة في نفوس المتقاضين حتى يطمئن كل متقاضٍ إلى حياد قاضيه ، وإن أحكامه لا تصدر إلا عن طريق الحق وحده من دون تحيز أو هوى ويعرف الرد (لغة): معناه الصرف وعدم القبول ، ويقال رده ومرداً ومردوداً، أي صرفه ولم يقبله ، ورد عليه الشيء إذا لم يقبله ، وتقول رده إلى منزله ورد إليه جواباً : أي رجع ويقال رده إليه : أعاده ، ورده على عقبه : دفعه [1]وفي القرآن الكريم ((وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّاراً)وفي الاصطلاح: رفض الاعتراف باختصاص محكمة أو قاضٍ أو محلف أو خبير أو شاهد وذلك للارتياب المشروع باستقلالهم ونزاهتهم أو نتيجة لتحيزهم وقد وردت عدة تعريفات بشأن رد القاضي فقد عُرف بأنه: وسيلة كفلها المشرع لمن له مصلحة من الخصوم من أجل ان يتفادى بواسطتها تحكم القاضي كما عرفها بعضهم بأنها : تنحية القاضي عن النظر في الدعوى المقامة في المحكمة التي هو قاضٍ فيها ، أو هو أحد أفراد الهيئة الحاكمة فيها لسبب من الأسباب المنصوص عليها وقانوناً [2]وبرأينا أن التعريفات السالفة الذكر معرضة للنقد ، إذ لم تستطع أن تحيط بنظام "رد القاضي" أو بيان مفهومه ، فبعض هذه التعريفات اقتصر على الأثر المترتب على تقديم طلب الرد وهو منع القاضي من رؤية الدعوى المرفوعة أمامه من دون أن يشير إلى طبيعة طلب الرد.وبعضها أشار إلى إن الرد ما هو إلا وسيلة ممنوحة للخصم من دون أن يقيد ذلك بأسباب محددة قانوناً، ذلك ما يتيح للخصم استعمال هذه الوسيلة للكيد بالقضاة والنيل من سمعتهم ، كما إن بعض التعريفات أشارت إلى طبيعة طلب الرد إلا أنها لم تبين صاحب الحق في تقديمه. لذلك نجد إن التعريف الأفضل في نظرنا هو: الرخصة المخولة للخصم في أن يطلب منع القاضي عن نظر دعواه بناءً على أسباب محددة قانوناً تحول دون تحقيق حياده ونزاهته كما ينبغي).والأسباب التي دعتنا إلى اختيار هذا التعريف هو لكونه قد أشار إلى طبيعة الرد بصورة مباشرة ألا وهو "رخصة" وهذا مالم تشر إليه التعريفات السابقة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ذكر

التعريف وبوضوح من هو صاحب الحق في طلب الرد وهو (الخصم) لذلك كان هذا التعريف جامعاً وموضحاً لكل عناصر نظام "رد القاضي".وبعد تعريف الرد لابد من التطرق إلى الأسباب التي تؤدي إلى رد القاضي عن نظر الدعوى ، فقد نصت غالبية القوانين على حالات الرد ومنها القانون العراقي والمصري في حين نجد إن القانون السوري قد دمجها مع أسباب التنحي الوجوبي تحت مسمى (أسباب الرد)إلا إن أسباب الرد هي عموماً اقل تأثيراً في نفس القاضي من حالات التنحي الوجوبي التي أوجب القانون عند توافرها ان يتنحى من تلقاء نفسه عن نظر الدعوى [٣]بينما في حالات الرد جاز لاي خصم أن يطلب من المحكمة رد القاضي عن نظر دعواه فأن لم يفعل كان حكم القاضي صحيحاًوتسمى حالات الرد بـ "حالات عدم الصلاحية النسبية" . والسبب في هذه التسمية يعود لكون عدم صلاحية القاضي بنظر الدعوى متوقفة على طلب الخصم وبالتالي فأن عدم الصلاحية تكون هنا نسبيه فاذا لم يطلب أحد الخصوم رده على الرغم من توافر أحدى حالات الرد وحكم القاضي في الدعوى كان حكمه صحيحاً ، وبالتالي لا يجوز الطعن في الحكم على أساس بطلانه لوجود أحد أسباب الرد [٤]وقد حرصت قوانين المرافعات على تحديد أسباب الرد حتى لا يسرف الخصوم في استعمال هذا الحق لأسباب غير جدية أو لادعاءات ضعيفة تتنافى وما قصد اليه المشرع من إحاطة القاضي بالضمانات التي تصونه من تعسف الخصوم وعلى الرغم من ورود أسباب الرد حصراً في أغلب القوانين إلا أننا نجدها قد نصت على أسباب تتصف بأنها عامة ومرونة بحيث تتسع لتشمل الكثير من الصور التي ورد النص عليها وغيرها مما يجعل من الصعب القول بأن أسباب الرد وردت حصراً وحق الرد مكفول للخصم بموجب القانون ، الا إن بعضهم قد أساء استخدامه حتى أصبح باباً للكيد بالخصوم والقضاة على حداً سواء ، ووسيلة لإطالة أمد النزاع [٥] لذا عمدت بعض القوانين ، إلى إجراء تعديلات خاصة بإجراءات الرد على قوانينها بما يحقق التوازن التشريعي الواجب بين المحافظة على حق المتقاضين في رد القضاة إذا ما توافرت أسبابه وبين تقرير ضوابط دقيقة تجعل ممارسة هذا الحق منوطاً بتوافر الجدية والبعد عن العبث به والحيلولة دون استخدامه سبيلاً للكيد وعرقلة الفصل في القضايا [٦]

المطلب الثاني أشخاص الرد

نتكلم في هذا المطلب عن الأطراف الذين ينصرف أثر الرد إليهم وهم في هذا الشأن ، القاضي المطلوب رده والخصم طالب الرد، ونبحث هذين الطرفين في الفرع الأول والثاني من هذا المطلب على التوالي:

الفرع الأول القاضي القاضي هو كل من يتولى منصب القضاء، فهو عضو الدولة الذي يمارس ولايتها القضائية، أو هو الفرد أو الهيئة الذي خوله القانون سلطة القضاء وقد صدرت في العراق العديد من القوانين التي تنظم شؤون القضاة كان أولها قانون (الحكام والقضاة) رقم (٣١) لسنة ١٩٢٩، الذي تضمن كل ما يخص القضاة وشروط تعينهم ونقلهم ومحاكمتهم، وكان يُعد أول مكسب للقضاء حيث عزز مكانته واستقلاله ، وآخرها كان قانون السلطة القضائية رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٣. وجاءت هذه التسمية إيذاناً بجعل القضاء سلطة مستقلة ، وكذلك قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ النافذ والذي تعرض لعدة تعديلات [٧]فالقاضي هو شخص العمل القضائي وهو من يباشر الوظيفة القضائية ، ولتمييز القاضي عن غيره طرحت عدة معايير في ذلك ، كما طرحت معايير أخرى لتمييز الوظيفة القضائية. ولتحديد شخص القاضي الذي تطبق عليه قواعد الرد والتنحي ، كان لابد من دراسة هذه المعايير ، وفي دراستنا نبدأ بالمعايير التي طرحت لتمييز شخص القاضي أولاً ثم المعايير التي طرحت لتمييز الوظيفة القضائية ثانياً.

أولاً. معايير تمييز شخص القاضي:طرح بعضهم معيارين لتمييز شخص القاضي، وهما:

١- المعيار التشريعي:حيث يرى بأن الإرادة الصريحة للمشرع هي الأساس في تمييز القاضي، فوصف القاضي يتحقق في العضو الذي يتكون من فرد أو أفراد يشغلون وظائف قضائية في الجهاز القضائي للدولة.وفي العراق يتحدد وصف القضاة في الأعضاء الذين اطلق عليهم القانون الخاص بالقضاة هذا الوصف (وهو قانون التنظيم القضائي) فهم يستمدون صفتهم القضائية من هذا القانون الذي منحهم سلطة الفصل في المنازعات [٨] لكن المشرع قد يخول سلطة القضاء لأعضاء خارج النظام القضائي للدولة فتارة ينص صراحة على أنها هيئات قضائية بإطلاق اسم محكمة عليها وتارة أخرى يترك هذه التسمية [٩].

٢- المعياري العملي:والمرجع في هذا المعيار هو وظيفة العمل فالوظيفة القضائية هي التي تخلق العضو القضائي وتحدد سماته ، ففكرة العضو تلازم بالضرورة فكرة الوظيفة وتنبع عنها [١٠]وتتحدد الخصائص التي تتطلبها الوظيفة القضائية في شخص القاضي بالتالي:

أ- كفاية القاضي:تتمثل كفاية القاضي في الكفاية الذهنية والخلقية التي تؤمن له القدرة على تكوين الرأي القانوني حيث يشترط في القاضي جملة شروط أبرزها: ان يكون على علم بالقانون الذي يطبقه ، وعلى قدرٍ من الذكاء والثقافة ، وله خبرة قانونية تؤهله لنيل هذا المنصب ، وإن يكون صادقاً مع

نفسه والآخرين ، وأميناً ، مأموناً في الرضا والغضب ويلاحظ إن الشريعة الإسلامية قد وضعت جملة من الشروط المهمة والتي لا تختلف كثيراً عن تلك المبنية في القانون الوضعي ، ومن هذه الشروط: الذكورة ، البلوغ ، العقل ، الإسلام .... وغيرها من الشروط

ب- حياد القاضي إن المهمة الملقاة على عاتق القضاة هي تحقيق العدالة ، وهذه تستلزم من القاضي ان يكون محايداً في العمل القضائي ، فعليه ان يبتعد عن التأثر بالمصالح والعواطف الشخصية ، بمعنى ان لا يميل عند نظر النزاع إلى أحد الخصوم فالحياد معناه: ان يقف القاضي موقف الحكم الذي يزن المصالح القانونية للخصوم بالعدل ، ولا ينحاز إلا إلى جانب حسن تطبيق القانون مراعياً الحكمة من النص الذي يقوم بتطبيق [١١]وقد أشار قانون التنظيم القضائي العراقي إلى وجوب المحافظة على كرامة القاضي والمحافظة على حياده كما أشارت إلى هذا المبدأ الدساتير والمواثيق الدولية التي أكدت على حياد القاضي ونزاهته.

ج- استقلال القاضي:أشار الدستور العراقي إلى هذا المبدأ ، حيث بين بأن القضاة مستقلون لا يخضعون في عملهم لغير القانون كما نصت العديد من القوانين على ان القضاة لا يخضعون في عملهم القضائي لغير القانون ووحي ضمائرهم وكذلك أشارت إلى هذا المبدأ المواثيق الدولية فالقاضي هو أداة النظام القانوني في التعبير عن نفسه واستقلاله يضمن استبعاد العوامل الخارجية التي تؤدي إلى قطع العلاقة بين الأداة ووظيفتها ، لذا يعتمد القانون على القاضي بوصفه أداةً شخصية للعمل القضائي فيبعد عنه أية مؤثرات أو ظروف خارجية [١٣]

ثانياً. معايير تميز الوظيفة القضائية :لدى بحثنا لمعايير تميز الوظيفة القضائية ، وجدنا أن هنالك الكثير من النظريات التي طرحت في هذا المجال ، التي تصنف ضمن اتجاهات أو مدارس فقهية . ومن أهم تلك المدارس : المدرسة الشكلية التي يتزعمها الفقيه "كاري دي مالبرج" والمدرسة المادية التي يتزعمها العميد "ديجي" فضلاً عن نظريات جمعت بين المعايير التي طرحتها المدرستان في أعلاه ، مما نتج عنها النظريات المختلطة [١٤]

١- المعايير الشكلية : وكما قلنا أهم فقهاء هذه المدرسة هو الفقيه الفرنسي "كاري دي مالبرج" فضلاً عن وجود مدرسة أخرى قائمة أيضاً على المعايير الشكلية الا وهي "مدرسة فينا" حيث يرى الفقيه "كاري دي مالبرج" أن الوظيفة تتميز بالشخص الذي يمارسها وبالشكل الذي تتم فيه تصرفاتها ، فهو ينظر إلى القضاء على أنه هيئة متخصصة في القيام بالوظيفة القضائية طبقاً لإجراءات معينة [١٥]وكذلك يرى أن أعمال القاضي تتميز عن أعمال المشرع ورجل الإدارة من حيث المضمون والإثر ، فهي تختلف عن التشريع في أنها ذات نطاق خاص وقوة أدنى ، كما تتميز عن القرار الإداري في أنها ترتب حجية الامر المقضي فيه وهي حجية نسبية بينما القرار الإداري يكون قابلاً للسحب [١٦]ومن المدارس الشكلية الاخرى "مدرسة فينا" وأبرز فقهائها : مركل وكلسن ، وتشتهر هذه المدرسة باسم مدرسة "نظرية تدرج القانون" وترى أن معيار العمل القضائي هو معيار عضوي ، ذلك أن الوظيفة القضائية تباشر على أساس الاستقلال العضوي ، بينما تباشر الوظيفة الإدارية على أساس التبعية الرئاسية [١٧]وعلى الرغم من الادلة التي استندت إليها المدرسة الشكلية في تفسير نظريتها ، الا أنها لم تنجُ من سهام النقد ، إذ أن أبرز نقد وجه اليها هو أنها تعرف الوظيفة بالهيئة التي تمارسها ، أي تعرف الشيء بنفسه ، وبالتالي فهو تعريف غير منتج في حل أشكال تميز العمل القضائي ، كما أن الإسراف في الشكلية والاقتصار على الشكل وحده معياراً مميزاً جعل "مدرسة فينا" تتعرض لذات النقد الذي تعرضت له مدرسة "كاري دي مالبرج" ، فأبرز ما وجه اليها هو أن معيار الاستقلال الوظيفي للقائم بالعمل ليس حاسماً ، وذلك أن هذا الاستقلال قد يتحقق لبعض الهيئات الإدارية كالهيئات اللامركزية [١٨]

٢- المعايير المادية (النظريات المادية أو الموضوعية) ويتزعم هذا الاتجاه الفقيه الفرنسي "ليون ديجي" ، الذي يتخذ من موضوع التصرف أساساً ليقيم عليه معياره في تميز العمل القضائي ، ويبتعد بصورة كلية عن الشكل والإجراءات فهو معيار مادي بحت [١٩]فالعمل القضائي – عند ديجي- هو عمل ذو طابع قانوني يؤديه موظف عام وهو نتيجة منطقية للتقرير الذي أعده عن وجود أو عدم وجود مخالفة قانونية [٢٠]فهو يرى أن هناك ثلاثة عناصر تكوّن الصفة القضائية لعمل ما : مسألة قانونية مطروحة على السلطة العامة .حل يُعطى هذه المسألة القانونية قرار هو النتيجة الضرورية منطقياً للجواب المعطى للمسألة القانونية .أي أن العناصر الرئيسية هي:

١- الادعاء ٢- الحل ٣- القرار

يرى ديجي أن العمل يستلزم وجود إرادة تدعي شيئاً ما –عملاً أو تصرفاً أو موقفاً أو حالة مخالفة للقانون– من دون النظر إلى جهة الادعاء أو شخص المدعي فمن أجل القول أن هناك ثمة عملاً قضائياً ، يجب أن يكون هناك ثمة مسألة قانونية مطروحة على السلطة ، ومن أجل حلها يجب أن تتدخل هذه السلطة ، ولحل هذه المسألة القانونية يجب أن يتم حل مسألة واقعية ، فلإجل أن يُقال حكم القانون ، لا بد من القول أولاً ما هو الحدث ؟ فالقاضي يرفع أمامه الموضوع من أجل أن يقول القانون فحسب ، فهو لا يلجأ إلى ذكر الحدث إلا من أجل أمكانية أعطاء الحل القانوني فمن أجل أن يقال أن فلاناً تضرر نتيجة خطأ ما عليه أن يثبت الخطأ وبالكيفية التي وقع بها ، ففي دعوى المسؤولية المدنية عليه أن يحدد الكيفية التي وقعت الأحداث بها فقط من أجل التمكن من حل مسألة المسؤولية المدنية وهي مسألة قانونية حصراً [٢٠]وبعد إعطاء التقرير (الحل) يقوم القاضي

بإعطاء القرار وهو عمل قانوني شرطي أو ذاتي يهدف إلى تحقيق الحل الذي انتهى إليه القاضي ويتحدد به وهناك إلى جانب نظرية (ديجي) توجد نظريات أخرى تدور في نطاق النظريات المادية وأبرزها مايأتي:

نظرية السلطة التقديرية:ومن أبرز القائلين بها هو "لاباند" حيث تدور حول مرتكز أساسي إلا وهو إن القرار الإداري يصدر عن عضو يتمتع بسلطة تقديرية ، في حين إن القرار القضائي مقيد بصفة حتمية بالقانون وليس مصدره سلطة تقديرية [٢١]وبرأينا فأن هذا الرأي منتقد إذ إن القرار الإداري يصدر بناءً على سلطة مقيدة ، ولا تكون للإدارة حرية في التصرف ، بينما يكون للقاضي نوع من السلطة التقديرية وهو يتخذ قراره كما في حالات نظرة المدين إلى ميسرة ، وكذلك سلطة المحكمة في تقدير أدلة الإثبات وبالذات الشهادة

نظرية المنازعة (النزاع):وهي تعرف القضاء بأنه : الفصل في المنازعات. وهو معيار تقليدي للوظيفة القضائية ، وكان المعيار السائد في مصر وفرنسا فأصحاب هذه النظرية يرون ان فكرة المنازعة أساسية للقرار القضائي بعكس القرار الإداري، فالقاضي انما يفصل دائماً في منازعة تُطرح ويتخذ بشأنها قرار.والنقد الموجه لهذه النظرية هو إن التفرقة بين القرار القضائي والإداري على أساس المنازعة ليس صحيحاً ، إذ كثيراً ما يلجأ الأفراد إلى حل نزاعاتهم في صورة (تظلمات) وتقوم الإدارة بحسمها بقرار يصدر عنها [٢٢]

١- النظريات المختلطة:نتيجة الانتقادات التي تعرض لها أصحاب النظريات الشكلية والمادية ، فقد ظهرت نظريات مختلطة ، تقوم على الجمع بين المعايير المادية والشكلية ، ومن أبرز القائلين بها هو الفقيه "جيليان" حيث يرى أنه لابد من قيام هيئة في الدولة بتنفيذ القانون ، وتمارس الوظيفة القضائية. وتقوم الهيئة بحل المسألة القانونية التي تنصب على مخالفة قانونية ، فهو يركز من حيث الموضوع على فكرة التقرير ويعُده وحده عملاً قضائياً ، في حين ان القرار الذي يعقب التقرير لا يدخل في مضمون العمل القضائي ، ويُعد عملاً إدارياً فحسب رأي جيليان هناك أعمال قضائية بالمعنى المادي يقوم بها موظفون إداريون كالموظف الأعلى الذي يبطل عمل الموظف الأدنى إذا كان مخالفاً للقانون بعمل شرطي أو شارع ، فليس بين هذه الأعمال وبين قضاء الإبطال الا فارق شكلي. فجيليان يرفض وصف هذه الأعمال بالقضائية لعدم كفاية الفيصل المادي ، إذ ينبغي اضافة فيصل شكلي إليه ، ذلك إن العناصر المادية والشكلية ضرورية وذات اهمية متكافئة في تحديد العمل القضائي [٢٣].وسبب الرفض يعود إلى إن الموظف الذي يمارس الابطال يكون قاصداً صالح المرفق وهذا لا يتفق مع مبدأ الشرعية لما قد يكون لهذا الموظف من تأثيرات شخصية أو سياسية وفي نظر جيليان فأن هناك ضمانات تجعل هذا الابطال قائماً على فكرة الشرعية وأهم هذه الضمانات هو فصل الهيئات، أي يجب أن يكون القاضي غير خاضع لما يخضع إليه الموظف الإداري من أشراف رئاسي بالابطال والتأديب، كذلك يجب ان لا يكون القاضي خصماً وحكماً في آن واحد ، حيث يعتبر كون القاضي محايداً ، مستقلاً عن طرفي الخصومة من أهم الضمانات الشكلية للعمل القضائي إن نظرية جيليان على الرغم من كونها من النظريات التي خلطت بين المعايير المادية والشكلية ، إلا أنها تعد من أهم النظريات الأصلية التي تمتاز بالتحليل المنطقي العميق إلا أنها مع ذلك لم تسلم من النقد. فقد أُخذ على رأيه في تحديد العمل القضائي وحصره في حل المخالفة القانونية ، انه يؤدي إلى اختلاطه بأعمال أخرى غير قضائية ، وأيضاً فأن العمل القضائي قد ينصب أحياناً على مسائل لا تبرز فيها فكرة الفصل في مسألة قانونية ، ولا تظهر فيها فكرة المخالفة للقانون ، ومن أمثلة ذلك إذا دعي القاضي لتطبيق عقد ، أو إذا أنكر رجل بنوة طفل غير شرعي له فأين المخالفة إذا ساورته شكوك حول أبوته لهذا الطفل ٢٤.مما تقدم يتضح لنا إن النظريات التي قيلت في تحديد طبيعة العمل القضائي هي نظريات أصيلة لما لها من سلطان كبير وأثراً بعيد في صعيد الفقه والقضاء على السواء ، على الرغم من ما تعرضت له من نقد ، ذلك ان النظريات الاصلية هي التي تكون أكثر عرضة للنقد.وبرأينا الشخصي فأن النظريات الشكلية بتحديدها لشخص القاضي من خلال الهيئة والإجراءات المتبعة ، تكون قد ضيقت من نطاق الأشخاص الذين يُطلق عليهم وصف "قضاة" وما يهمنا في هذا الصدد هو أنها قد ضيقت من نطاق من تطبق عليهم قواعد التنحي والرد.بينما نجد إن النظريات المادية قد وسعت وبشكل كبير من نطاق وصف القضاة، حيث عدّت العمل قضائياً إذا ما صدر عن الموظف العام (والقاضي موظف عام)، وبالتالي إتساع نطاق من تطبق عليهم قواعد التنحي والرد.أما النظريات المختلطة وان كانت أكثر من تعرضت للنقد كونها تتضمن أكثر من فكرة ومعيار ، مما يجعل النقد الموجه لها هو ذاته الذي وجه إلى المعايير التي تضمنتها النظريات السابقة عندما تم بحثها على استقلال [٢٥]لكن نرى إن المعايير المختلطة هي الأفضل في تحديدها للعمل القضائي ، ذلك لانها تجمع أكثر من معيار ، وبالتالي تجمع الخصائص الرئيسية للعمل القضائي . وفي العراق نجد إن القانون الخاص بشؤون القضاة (قانون التنظيم القضائي) قد حدد أنواع المحاكم ودرجاتها في النظام القضائي العادي وهذا معناه إن الهيئات التي تقع خارج هذا النظام تكون هيئات استثنائية أو إدارية خاضعة لجهات غير قضائية ، ونرى إن الدستور العراقي الحالي قد حظر انشاء هيئات استثنائية خارج النظام القضائي للدولة.وما يتعلق بالإجراءات الموضوعة لممارسة الوظيفة القضائية ، فهي إجراءات مهمة لتمييز الوظيفة القضائية ، فهي تبعد القضاة عن التحكم وتفرض التزام العدل والحياد، كما توفر الضمانات التي منحها الدستور للخصوم في اللجوء للقضاء ككفالة حق الدفاع ،

والالتزام بتحقيق العدل. وبخصوص من يطلق عليهم وصف القضاة ، فكما قلنا سابقاً هم فقط من اسبغ عليهم قانون التنظيم القضائي هذا الوصف وبين الشروط الخاصة بهم أما أعضاء الهيئات القضائية فأنهم لا يعدون قضاة على وفق أحكام هذا القانون ، إنما توجد قوانين خاصة بهم [٢٦].نخلص مما تقدم إلى إن القاضي: هو العضو الذي أُختير من قبل الدولة للفصل في المنازعات بناءً على أسس وضوابط محددة مسبقاًوبناءً عليه فان الوظيفة القضائية هي الوظيفة التي يباشرها القاضي في حسم النزاع، إذ يُعد عمله هذا عملاً قضائياً من دون الإغفال إلى إن هذا كله يتم بإجراءات معينة تم وضعها لما توفره من ضمانات مهمة وممارسة العمل القضائي خارج إطار القضاء يزيل عنه هذه الصفة ويُعده عملاً استثنائياً أو إدارياً. وكذلك المحاكم التي تقع خارج التنظيم القضائي لا تعد هيئات قضائية. وبالنتيجة فأن قواعد تنحي القضاة وردهم لا تطبق إلا على قضاة النظام القضائي العادي، والسبب يعود إلى إن وصف القضاة الوارد في النصوص الخاصة بالتنحي والرد لا يقصد بها إلا المشمولين بالنظام القضائي العادي ، في حين إن أعضاء الهيئات القضائية الأخرى وان كانت تمارس أدواراً قريبة من دور القاضي في فصل المنازعات، إلا أنهم لا يتمتعون بالحياد والاستقلالية ، وبالتالي لا يخضعون للنظام القضائي للدولة ، إذ تفتقر هذه الهيئات إلى الضمانات التي يجدها الخصوم عند لجوئهم للقضاء هذا من ناحية [٢٧].ومن ناحية أخرى نجد إن قانون المرافعات العراقي قد أشار في المادة (٣/٩٦) إلى إن طلب الرد يرفع إلى محكمة التمييز ، فإذا ما طبقنا قواعد الرد على غير القضاة فأننا نجد هناك صعوبة كبيرة في نظر طلب الرد الخاص بهم ، إذ لا توجد محكمة أعلى خاصة بهم لنظر طلبهم ، وإذا ما نظر الطلب من قبل نفس الهيئة نفسها التي ينتمون إليها فأن حكمها يكون مشكوكاً فيه لعدم وجود الحياد والاستقلالية لديها وما ينبغي الإشارة إليه هو أنه في مصر تطبيق قواعد الرد والتنحي على أعضاء مجلس تأديب وصلاحية القضاة وكما تطبق على العديد من الهيئات ذات الاختصاص القضائي كالمحكمة العليا للقيم المنشأة بموجب القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٨٠ الخاص بإصدار قانون حماية القيم من العيوب على الرغم من إن أعضاءها ليسوا من القضاة وإنما من الشخصيات العام [٢٨]

الفرع الثاني الخصم يعرف الخصم بأنه: شخص طبيعي أو معنوي ، خاص أو عام ، طرف في الدعوى ويكون الخصم مدعياً أو مدعى عليه أو متدخلاً أو مستأنفاً عليه والخصم (طالب الرد) هو الذي يتضرر من نظر القاضي لدعواه( )، ذلك ان الدولة تفرض على المتقاضي قاضيها ، لذلك فهي تعطي بالمقابل الخصم وسيلة استبعاد ذلك القاضي ، وهذا الحق مخصص لأي من أطراف الدعوى سواءاً كان المدعي أو المدعى عليه أو الشخص الثالث [٢٩]ولم يحصر قانون المرافعات العراقي حق الرد بأطراف الدعوى فقط إذ أفتتح نص المادة (٩٣) منه بعبارة ((يجوز رد القاضي لأحد الأسباب التالية) وللخصم الحق في ان يمارس حق الرد أو يمتنع عنه لأن ذلك جوازي له ، وعلى الخصم تقديمه (طلب الرد) قبل الدخول في أساس الدعوى، والحكمة من ذلك هو للحيلولة دون انتظار وضع القاضي في المحكمة ، فأن وجده يميل لمصلحته سكت عن طلب رده، وأن وجده يميل للخصم مارس هذا الحق، وهذا يتنافى والمصلحة العامة [٣٠]إلا إن بعض القوانين قد ميزت في ميعاد تقديم طلب الرد بين المدعي والمدعى عليه. ويقدم طلب الرد وفاقاً للأسباب الواردة حصراً في القانون ، المادة (٩٣)/مرافعات عراقي، مراعياً في ذلك أوضاع ومواعيد محددة قانوناً فإذا لم يسلك الطريق القانوني في تقديم طلب الرد سقط الحق في ذلك إلا إذا استجدت أسباب بعد إعلان ختام المرافعة فإذا قبلت المحكمة طلب الرد جاز للمحكمة ان تقوم بندب قاضٍ آخر، وذلك ضماناً لعدم تعطيل سير الخصومة من طلبات رد كيدية ولكن بمقابل هذا الحق ، فأنه لا يسمح لخصم طالب الرد الطعن في الحكم الصادر بقبول طلب الرد كون الأمر لا يتعلق بنزاع متفرع عن الدعوى الأصلية ، إنما يتعلق الأمر بعمل من أعمال الإدارة القضائية إلا وهو تشكيل المحكمة التي تفصل في النزاع فلا مصلحة له إذا حُكم بأن قاضٍ معين لا يجوز له الفصل في دعواه [٣١]

الفرع الثالث التفرقة بين الرد والمخاصمه

خلط بعض الفقهاء بين مصطلحي "الرد" و "المخاصمة"، حيث استعمل مصطلح "مخاصمة القضاة" للدلالة على ردهم، إذ لا يجوز الخلط بينهما على اعتبار أن لكل واحد منها قواعد وإجراءات تختلف عن الآخر .فدعوى المخاصمة: هي دعوى أباح المشرع رفعها على القاضي للمطالبة بالتعويض عن وقوع خطأ قضائي تتمثل في إحدى الحالات القانونية التي أجازها القانون سبباً للمخاصمة وتمثل المخاصمة ضمانة للقاضي في مواجهة الخصوم الذين يحاولون استغلال كل خطأ يقع به القاضي لرفع دعوى عليه، وبالتالي تتعدد الدعاوى المرفوعة ضده، والضمانة التي توفرها هذه القواعد تتمثل في أنها قد وضعت في إطار خاص وضمن إجراءات خاصة لتقدير مسؤولية القاضي مما يحول دون استغلالها استغلالاً سيئاً [٣٢]وقد نظم قانون المرافعات المدنية العراقي قواعد المخاصمة وحدد الأسباب التي يجوز المخاصمة فيها بصورة حصرية لا تقبل التوسع فيها، وقد نظم هذه القواعد في المواد (٢٨٦-٢٩٢)وفي مصر وردت الإشارة إلى نظام "مخاصمة القضاة" وإلى إجراءاته في قانون المرافعات المدنية والتجارية في المواد (٤٩٤-٥٠٠).والحالات التي تجوز مخاصمة القضاة فيها هي التالي:إذ وقع من المشكو منه غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم: والمقصود بالغش والتدليس: انحراف القاضي في عمله بسوء نية، قاصداً الإضرار بالخصم، أو تحقيق مصلحة شخصية لنفسه أو لأحد الخصوم. كأن يخفي ورقة أو

يحدث تغيرات على أقوال الشهود [٣٣]والخطأ المهني الجسيم: هو خطأ من نوع خاص لا يقاس بأقيسة الخطأ العادية، ويتعين أن يكون موصوفاً بأنه خطأ لا يغتفر أو جهل فاضح بالقانون، فهو خطأ لا يعلوه في سلم الخطأ درجة أخرى، ولا ينقصه ليصبح غشاً غير أن يقترن بسوء النية إذ يشترط في الخطأ أن يكون جسيماً لجواز المخاصمة، في حين إن الخطأ غير الجسيم لا يعد كافياً لجواز المخاصمة، كخطئه في تقدير ثبوت الوقائع أو كيفها [٣٤]ومسألة تقدير ما إذا كان الخطأ جسيم أم يسير يعود تقديرها إلى محكمة الموضوع، وبالتالي لا تخضع لرقابة محكمة التمييز إذا قبل القاضي (المشكو منه) منفعة مادية محاباة لأحد الخصوم وقد أشار إلى هذا السبب القانون العراقي، المادة (٢/٢٨٦) في حين لم نجد في القانون المصري أية إشارة إلى هذا السبب.ولا يشترط في المنفعة أن تؤدى قبل الحكم، إذ يكفي أن يتم قبولها فقط على أن تُؤدى إليه بعد الحكم كما لا يشترط أن تؤدى إليه شخصياً، إنما يكفي أن تهدى إلى كل من له صلة بالقاضي شرط أن يترتب على قبول المنفعة أضرار بالخصم الآخر ويلاحظ إن قانون المرافعات العراقي قد قيد المنفعة بالمادية فقط في حين نجد إن تأثير المنفعة المعنوية على سير الدعوى لا يقل عن تأثير المنفعة المادية، لذا كان الأفضل إطلاق لفظ (المنفعة) لتشمل بذلك المادية والمعنويه [٣٥]إذا امتنع القاضي عن إحقاق الحق:وفي هذه الحالة يعد القاضي مرتكباً لجريمة "إنكار العدالة" ، التي تتحقق بامتناع القاضي عن الفصل في قضية صالحة للحكم فيها عن الإجابة على عريضة قُدمت إليه، ويكفي لقياسها ثبوت واقعة امتناع القاضي عن النظر في الدعوى بصرف النظر عن إرادة القاضي [٣٦].وفي هذا يختلف عن صدور حكم من القاضي بعدم القبول أو عدم الاختصاص، إذ لا يعد ممتنعاً عن النظر في الدعوى إنما يكون قد باشر وظيفته فيها وبعد بحثنا لنظام "مخاصمة القضاة" نجد انه يختلف عن نظام "رد القضاة" من الأوجه التالية:فمن جهة نجد إن غاية نظام "الرد" هو أن يعطي الطمأنينة للخصوم من حيث نزاهة القاضي الذي ينظر دعواهم، أي إن القاضي الذي ينظر نزاعهم هو شخص محايد.في حين إن نظام "مخاصمة القضاة" له غاية بعيدة عنها، إذ أن الرأي الراجح في الفقه هو إن غاية المخاصمة هو تعويض المضرور عن ما أصابه من ضرر نتيجة التصرف المخطئ الصادر من القاضي في الدعوى القضائية [٣٧]ومن جهة أخرى فان نظام "الرد" لا يقوم على أساس الشك في حياد القاضي ونزاهته، إنما أساسه هو مظنة أو احتمال أن لا يكون القاضي مستقلاً أو محايد بينما نظام "مخاصمة القضاة" الأساس فيه هو وجود انحراف في نزاهة القاضي يتحقق بتوافر أحد الأسباب المنصوص عليها قانوناً لجواز خاصمته [٣٨]وفضلاً عن ذلك فان هناك اختلافاً بينهما في الجهات التي تنظر الدعوى، إلا أن مع ذلك يوجد اقتراب بين نظامي الرد والمخاصمة، إذ أن النظامين يهدفان إلى ضمان حسن سير القضاء، وإيجاد ضمانات لصدور الحكم العادل، كما إنهما يهدفان إلى منع انشغال القاضي بأمور بعيدة عن هدفه الأساسي في فصل الدعاوى.فضلاً عن ذلك فان هناك تشابهاً آخر وهو أن القانون المصري قد عَدَّ إن قبول دعوى المخاصمة هو أحد أسباب عدم صلاحية القاضي كما إن المشرع يفرض في حال رفض طلب الرد ودعوى المخاصمة غرامة على الطرف المخاصم أو طالب الرد ليحد من إساءة استعمال هذا الحق [٣٩]

الخاتمه

في نهاية موضوع بحثنا توصلنا إلى نتائج مقترحات وسنذكرها كما يلي

النتائج

١- عند تطرقنا إلى قواعد الرد وجدنا إنها لا تطبق على القضاة فحسب ، إنما على أشخاص آخرين غير القضاة كالمحكمين والخبراء ، وفي بلدان أخرى تطبق على هيئات غير قضائية كما أن أعضاءها من الشخصيات العامة وليس من القضاة إلا إنه مع ذلك يبقى هنالك اختلاف في تطبيق قواعد الرد والتنحي على القضاة عنها في تطبيقها على غيرهم ، إذ لمسنا اهتماماً كبيراً من جانب المشرع في تنظيم قواعد الرد والتنحي الخاصة بالقضاة بما يتناسب ومكانتهم ومدى تأثيرهم في المجتمع

٢- عند بحثنا لموضوع رد القاضي توصلنا إلى أن الرد هو دعوى يتوجب أحاطتها بإجراءات مشددة لضمان عدم إساءة استغلالها ، إلا أن ما لاحظناه على القانون العراقي إنه لم يهتم كثيراً بتلك الإجراءات كما فعل القانون المصري وغيره،إذ لم يتطرق إلى جوانب كثيرة من هذه الدعوى كالتدخل في الدعوى والطعن في الحكم الصادر عنها والتنازل عنها وغيرها من الإجراءات التي افاظت القوانين الأخرى في تنظيمها في إطار نصوص تضمنتها قوانين تلك الدولة .

٣- بعض القوانين أضافت إلى أسباب الرد ، السبب الخاص برفع القاضي دعوى تعويض على طالب الرد في حال رفضه ، ولم نجد في قانون المرافعات المدنية العراقي ما يقابل ذلك ، وقد أيدنا المشرع العراقي في هذا الشأن ، ذلك أن رفع دعوى تعويض من قبل القاضي يؤدي بالضرورة إلى قيام خصومة بين القاضي والخصم مما يؤول بالنتيجة إلى منعه من نظر الدعوى بناءً على نص المادة (٢/٩١) ، أو قد يؤدي إلى نشوء عداوة بينهما فيخضع إلى المادة (٢/٩٣)

٤_ ذكرت بعض القوانين أن قيام خصومة بين القاضي وأحد الخصوم بعد نظر الدعوى يعد من أسباب الرد شرط أن لا يكون القصد منها رد القاضي ، في حين لم يذكر القانون العراقي ذلك السبب ، إنما اكتفى بالإشارة إليها بشكل ضمني ، إذ اكتفى بوصف الخصومة التي تقع قبل نظر الدعوى بين القاضي وأحد الخصوم من أسباب التنحي الوجوبي ، وقد أشار القانون العراقي بصورة غير مباشرة إلى الخصومة التي تقع بعد نظر الدعوى في المادة (٢/٩٥) إذ نصت ((يجوز تقديم طلب الرد بعد ذلك إذا أستجدت أسبابه أو أثبت طالب الرد إنه لم يكن يعلم بها)) .

ثانيا الاقتراحات

١_ تعديل المادة (٩٢) من قانون المرافعات العراقي إلى الشكل التالي ((إذا نظر القاضي الدعوى في الأحوال المذكورة في المادة السابقة وأتخذ أية إجراءات فيها أو أصدر حكمه بها يُفسخ ذلك الحكم أو يُنقض وتبطل الإجراءات المتخذة فيها ويكن التمسك بالبطلان بدعوى مبتدأة ولو كان صادراً من محكمة التمييز)).

٢–تعديل الفقرة (٢) من المادة (٩١) قانون المرافعات المدنية العراقي إلى الشكل التالي : ((إذا كان له أو لزوجته أو لمطلقته أو لأحد أولاده أو أحد أبويه خصومة قائمة مع أحد الطرفين أو مع زوجة أو أحد أولاده أو أحد أبويه)) .

٣– تعديل الفقرة (٥) من المادة (٩١) من قانون المرافعات العراقي إلى الشكل التالي : ((إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الطرفين في الدعوى أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها ، أو أبدى رأيه فيها قبل النطق بالحكم)) .

٤–تعديل المادة (٩٣) من قانون المرافعات العراقي إلى الشكل التالي : ((يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية :

أ– إذا كان أحد الطرفين مستخدماً عنده ، أو كان هو قد أعتاد مؤاكلة أحد الطرفين أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية قبل إقامة الدعوى أو بعدها.

ب– إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها أو إذا جدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه .

ج–إذا كلن بينه وبين أحد الطرفين عداوة أو صداقة يرجح معها عدم

٥_ ضرورة فرض الغرامة على الخصم في حال رفض طلبه برد المحكم وذلك لإضفاء نوع من الهيبة على عمل مهمة القاضي وتفادياً للطلبات الكيدية التي يكون سببها فقط التأخير في حسم النزاع ولاسيما فيما اذا كان طالب الرد يعلم بأن النزاع لا يحسم لصالحه

المصادر

١. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون المرافعات (دراسة مقارنة) ، دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، العراق ، ٢٠٠٠.
٢. نبيل اسماعيل عمر ، امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤.
٣. د. إبراهيم نجيب سعد ، القانون القضائي الخاص ، الجزء الأول ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، ١٩٧٤
٤. عبد الجبار التكرلي ، أحكام أصول المرافعات ، دون مكان وسنة نشر .
٥. المرحوم عبد الجليل برتو ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الشركة الإسلامية للطباعة والنشر المحدودة ، بغداد ، ١٩٥٧.
٦. د. وجدي راغب فهمي ، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ١٩٧٤ .
٧. عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ مع المبادئ القانونية لقرارات محكمة التمييز مرتبة على مواد القانون ، الجزء الثاني ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٢
٨. د. معوض عبد التواب ، المرجع في التعليق على قانون المرافعات ، المجلد الثاني ، الطبعة الثانية ، مكتبة عالم الفكر للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٤.
٩. عبد الرزاق القيسي ، كيف تقيم دعوى بنفسك؟ ، دار ومطبعة التمدن ، بغداد، دون سنة نشر.
١٠.د. احمد مسلم ، أصول المرافعات ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٩ ، ص٤٦
١١.د. عبد الرزاق عبد الوهاب ، تعويض الضرر الأدبي في القانون السويسري والقانون العراقي (مستل من مجلة القضاء العدد (٢) ، ١٩٦٩) ، مطبعة العاني ، بغداد ، دون سنة نشر .
١٢.د. مفلح عواد القضاة ، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، الطبعة الأولى ، مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٤.
١٣.د. عبد العزيز عامر ، شرح قانون المرافعات الليبي ، دار غريب للطباعة ، القاهرة ، دون سنة نشر .
١٤.نشأة احمد نصيف ، جريمة قذف الموظف أو المكلف بخدمة عامة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ،
١٥.عبد الفتاح مراد ، الاتفاقات العربية الكبرى ، دون مكان وسنة نشر.

١٦.القاضي وائل عبد اللطيف الفضل ، حكم القاضي بعلمه الشخصي المتحصل خارج مجلس القضاء ، الطبعة الأولى ، دون مكان نشر ، ٢٠٠٤.
١٧.د. عبد المنعم الشرقاوي ، الأحكام المستحدثة في قانون المرافعات ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، ١٩٤٩ .
١٨.نبيل اسماعيل عمر ، سقوط الحق في اتخاذ الأجراء في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ١٩٨٩.
١٩.عبد الناصر محمد شنيور ، الاثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي وتطبيقاتها المعاصرة (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن ، ٢٠٠٥ .
٢٠.غني ريسان الساعدي ، أحكام تصرفات الوارث الظاهر ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٠.
٢١.معاذ جاسم العسافي ، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠١.
٢٢.د. عبد الناصر موسى ابو البصل ، شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ١٩٩٩.
٢٣.هشام الطويل ، شروط قبول الطعن بالنقض، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٧.
٢٤.عز الدين الدناصوري – الأستاذ حامد عكاز ، التعليق على قانون المرافعات، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية عشر ، دون مكان نشر ، ٢٠٠٥.
٢٥.د. عصمت عبد المجيد البكر ، الوجيز في قانون الإثبات ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٧ .
٢٦.منير القاضي ، شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة الأولى ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٥٧ .
٢٧.د. علي بركات ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ .
٢٨.القاضي نبيل عبد الرحمن حياوي ، ميثاق الأمم المتحدة ونظام محكمة العدل الدولية ، الطبعة الأولى ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٥.
٢٩.د. علي عوض حسن ، رد ومخاصمة أعضاء الهيئات القضائية ، الطبعة الأولى ، دار الطباعة للثقافة والنشر ، ١٩٨٧.
٣٠.د. عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، حق المتهم في محاكمة عادلة (دراسة مقارنة) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ .
٣١.فارس علي عمر الجرجي ، مبدأ حياد القاضي المدني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة الموصل ، ١٩٩٩.
٣٢.نبيل اسماعيل عمر – احمد خليل ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٤.
٣٣.د. عيد محمد القصاص ، الوسيط في قانون المرافعات المدينة والتجارية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥.
٣٤.د. فارس الخوري ، أصول المحاكمات الحقوقية (دروس نظرية وعملية) ، الطبعة الثانية ، الدار العربية للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ١٩٨٧.
٣٥.د. فايز محمد حسين ، الوكالة بالخصومة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١.
٣٦. مصطفى صخري ، موسوعة المرافعات (دراسة نظرية وتطبيقية) ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥.
٣٧.د. ساجد محمد كاظم ، الحق في محاكمة عادلة بين الدساتير الوطنية والمواثيق الدولية والاقليمية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، تصدرها كلية القانون ، جامعة بغداد ، المجلد (١٨)، العدد (١)، السنة (٦)، ٢٠٠٤ ، ص٢٠٤.
٣٨.احمد هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٤.
٣٩.د. آدم وهيب النداوي ، طاولة مستديرة حول قانون الاثبات العراقي ، بحث منشور في مجلة العدالة ، العدد (١)، السنة (٦)، بغداد ، العراق ، ١٩٨١ ، ص٣٤٥